

Distr.: General
22 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز على العقاب الجماعي

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة
منذ عام 1967*

موجز

في هذا التقرير، يتناول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مع التركيز بوجه خاص على مختلف أشكال العقاب الجماعي.

وتشمل الجوانب الأخرى التي يتضمنها التقرير آخر التطورات في ما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والاحتجاز التعسفي، وخطة الضم التي أعلنتها إسرائيل، وقرار المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الحالة السائدة في فلسطين، وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات حركة حماس في غزة ومن جانب السلطة الفلسطينية.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن مواعده ابتغاء تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- يقدّم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993 ألف وقرار المجلس 1/5.
- 2- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لم يُسمح له بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى أن طلباته بالاجتماع بالممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة لم تُقبل. وينوه المقرر الخاص إلى أن الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة عنصرٌ رئيسي في التوصل إلى فهم شامل لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم إتاحة الفرصة له من أجل الالتقاء بالكثير من الجماعات المدافعة عن حقوق الإنسان هناك، بسبب استبعاده من الأرض الفلسطينية المحتلة، وبسبب العقوبات التي يواجهها الكثير من الأفراد عند طلبهم الحصول على تصاريح خروج من السلطات الإسرائيلية، ولا سيما التصريح بمغادرة غزة.
- 3- ويستند التقرير بشكل أساسي إلى تقارير خطية مقدّمة من كيانات مختلفة وإلى مشاورات مع ممثلي المجتمع المدني ومع ضحايا وشهود وممثلي الأمم المتحدة. ولم يتمكن المقرر الخاص، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من السفر إلى المنطقة لإجراء مزيد من المشاورات.
- 4- وفي هذا التقرير، يركز المقرر الخاص، وفقاً لولايته، على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل⁽¹⁾. وتتمحور ولاية المقرر الخاص حول مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال، وإن كان المقرر الخاص يشير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أي دولة أو جهة من غير الدول، هي انتهاكات تستحق الشجب، ولا تؤدي إلا إلى عرقلة آفاق السلام.
- 5- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لما أبدته حكومة دولة فلسطين تجاه ولايته من تعاون تام. ويعترف المقرر الخاص كذلك بالعمل الأساسي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ويقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان من أجل إيجاد بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان وتُرتكب فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ظل الإفلات من العقاب وفي غياب أي شهود.

ثانياً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان

- 6- إن حالة حقوق الإنسان للفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة لا تزال قاتمة. ورغم أن من غير الممكن للمقرر الخاص تقديم استعراض شامل لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان منذ تقريره الأخير الذي قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين⁽²⁾، فإنه يود أن يسلط الضوء على عدة مسائل مثيرة للقلق في الوقت الحالي. وبينما سيركز التقرير في المقام الأول على مسألة العقاب الجماعي، فإنه سيتناول أيضاً عدداً من المسائل الأخرى، منها استمرار توسيع المستوطنات الإسرائيلية، وتزايد عنف المستوطنين، واحتجاز الفلسطينيين، واستخدام منتجات المستوطنات، وضم إسرائيل المزمع لأجزاء من الضفة الغربية وتأثيره المحتمل، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

(1) على النحو المبين في ولاية المقرر الخاص المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993 ألف.

(2) A/HRC/40/73.

ألف - المستوطنات

7- واصلت حكومة إسرائيل الموافقة على خطط لتوسيع بؤر استيطانية ومشاريع جديدة ودمج المستوطنات القائمة، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. ففي تموز/يوليه 2019، وافقت الحكومة على إنشاء نحو 2 400 وحدة سكنية وبنية تحتية عمومية في 21 مستوطنة وبؤرة استيطانية، ليلبلغ بذلك العدد الإجمالي للوحدات الاستيطانية الموافق على إقامتها في عام 2019 قرابة 6 100 وحدة. وخلال عام 2019، أعلنت حكومة إسرائيل موافقتها على إقامة 715 وحدة سكنية فقط للفلسطينيين القاطنين في المنطقة جيم (C)⁽³⁾. وقد ندد بهذه الخطوة كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، لأن هذه الإجراءات يمكن أن تزيد من عرقلة إمكانية التوصل إلى حل قائم على وجود دولتين. وفي شباط/فبراير 2020، طرحت السلطات الإسرائيلية خطاً ومناقصات، أو أعلنت عن خطط ومناقصات، لبناء أكثر من 10 500⁽⁴⁾ وحدة سكنية في المستوطنات، منها 3 500 وحدة في المنطقة E1 الواقعة شرق القدس⁽⁵⁾، ستربط المدينة بمستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية. ومن شأن بناء مستوطنات في المنطقة E1 أن يقسم فعلياً الضفة الغربية إلى منطقتين غير متصلتين. وهذه الاتجاهات المقلقة على أرض الواقع يمكن أن تزيد من تفاقم الانتهاكات المرتكبة ضد الفلسطينيين، وأن تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية.

8- وفي مدينة الخليل، استمر تخطيط المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها بوتيرة سريعة. ففي 1 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعلن وزير الدفاع آنذاك، نفتالي بينيت، موافقته على التخطيط لإقامة مستوطنة يهودية جديدة في مدينة الخليل. وأعقب هذا الإعلان مطالباً بأن توافق السلطة البلدية الفلسطينية في الخليل على خطة لهدم سوق الجملة في المدينة، والاستعاضة عنه بوحدات سكنية إضافية لاستيعاب مستوطنين يهود⁽⁶⁾. وفعلياً، يمكن لهذه الخطوة أن تخلق مستوطنة يهودية جديدة في المدينة. وفي رسالة من بينيت، هددت البلدية، التي تتمتع بوضع "مستأجر محمي" في منطقة السوق⁽⁷⁾، بأنها إذا لم تمتثل في غضون 30 يوماً، فسترفع دعاوى قانونية لإلغاء وضع المستأجر المحمي عنها. ومنذ التقرير الأخير، ازدادت حوادث اعتداءات المستوطنين زيادة كبيرة، عدداً وشدة، في الخليل، وظلت تلحق إصابات بالفلسطينيين⁽⁸⁾. وعلى سبيل المثال، ففي 22 و23 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، شنّ مستوطنون ما لا يقل عن ست اعتداءات أسفرت عن وقوع إصابات في صفوف السكان الفلسطينيين في المنطقة H2، في الخليل. وفي العديد من هذه المرات، يبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية لم تتخذ أي إجراء لمنع

(3) انظر الموقع التالي: [www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-approves-plans-for-2-000-w-bank-](http://www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-approves-plans-for-2-000-w-bank-settlements-sparking-international-outcry-1.7648415)

settlements-sparking-international-outcry-1.7648415.

(4) انظر الموقع التالي: https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_30_march_2020_2334.pdf.

(5) انظر الموقع التالي: <https://peacenow.org.il/en/netanyahu-promotes-the-construction-in-e1>.

(6) انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/israel-news/israel-threatens-hebron-gov-t-agree-to-jewish-neighborhood-or-lose-property-rights-1.8225822.

(7) كان موقع سوق الجملة في الخليل في ملكية اليهود قبل قيام إسرائيل في عام 1948، على الرغم من أن معظم اليهود غادروا الخليل في عام 1929 بعد هجوم على السكان اليهود أسفر عن مقتل 67 شخصاً. وبعد عام 1948، أجزّ الأرن الأرض إلى بلدية الخليل من خلال عقد إيجار محمي. وبعد حرب الأيام الستة في عام 1967، نُقلت المباني القائمة في الموقع إلى الجهة الوصية على العقارات المهجورة، ولكن البلدية ظلت مستأجراً محمياً. انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/israel-news/israel-threatens-hebron-gov-t-agree-to-jewish-neighborhood-or-lose-property-rights-1.8225822.

(8) A/74/357، الفقرة 19.

الاعتداءات أو لحماية السكان. ونفذ المستوطنون الإسرائيليون ما لا يقل عن 16 اعتداء في الفترة من 17 إلى 30 آذار/مارس 2020، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 78 في المائة، مقارنة بمتوسط الحوادث لكل أسبوعين التي أبلغ عنها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية منذ بداية عام 2020⁽⁹⁾. وإسرائيل ملزمة بضمان سلامة ورفاه السكان الفلسطينيين، وحمايتهم من اعتداءات المستوطنين. وفي حال وقوع اعتداءات، فإن إسرائيل ملزمة بالسعي إلى تحقيق المساءلة من خلال ضمان مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم⁽¹⁰⁾.

باء - المدافعون عن حقوق الإنسان

9- منذ التقرير الأخير للمقرر الخاص، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين، استمرت أعمال التخويف والمضايقة والتهديد في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وفي المجتمع المدني. والمدافعون الفلسطينيون عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني هما الضحايا الرئيسيون لهذه التدابير، التي تؤدي إلى زيادة تقليص حيز حرية المواطنين. ولا يزال الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفين من قبل حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات الفعلية في غزة. وتشمل هذه التدابير الاحتجاز التعسفي، والتهديدات البدنية، والمضايقة، وحملات التشهير المكثفة، وفرض قيود على حرية التنقل وحرية التعبير والتجمع السلمي، والأطر التنظيمية التقييدية⁽¹¹⁾.

10- وأمعت السلطات الإسرائيلية في استخدامها لتدابير من أجل عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أجل تضيق المجال أمام فرص الدعوة والتفاوض. ففي 19 أيلول/سبتمبر 2019، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية مكاتب مؤسسة الضمير، وهي منظمة حقوقية تركز جهودها للدفاع عن الأسرى الفلسطينيين وتمثيلهم، في رام الله، وصادرت حواسيب محمولة وبطاقات ذاكرة وكذلك ملفات ومنشورات. واستمرت إسرائيل في فرض قيود على التنقل في شكل حظر للسفر ورفض لمنح تأشيرات، وواصلت حملتها الرامية إلى الوصم العلني لمنظمات حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعتُقل باحث ميداني يعمل لصالح منظمة بتسيلم، وهي منظمة إسرائيلية تعنى بحقوق الإنسان، لقيامه بتصوير مسجل لمظاهرة ضد بؤرة استيطانية إسرائيلية في الضفة الغربية⁽¹²⁾، وتسلّم الباحث الميداني لمنظمة العفو الدولية حظر سفر عقابياً أثناء محاولته مغادرة الضفة الغربية إلى الأردن عبر جسر اللنبي⁽¹³⁾.

11- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طُرد عمر شاكِر، مدير مكتب "منظمة رصد حقوق الإنسان" (Human Rights Watch) في إسرائيل وفلسطين، من إسرائيل، بعد أن أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية مشروع قرار الحكومة بعدم تجديد تأشيرته. وقد طُرد السيد شاكِر بعد تعديل لعام 2017 على قانون الدخول إلى إسرائيل، يسمح بمنع كل من يدعو إلى مقاطعة إسرائيل من دخول إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المحدد في "قانون منع الإضرار بدولة إسرائيل عن طريق المقاطعة"، لعام 2011. وألغيت إسرائيل تأشيرة السيد شاكِر بدعوى أنه كان قد أيد في الماضي حركة المقاطعة وعدم الاستثمار وفرض العقوبات، وكذلك بناء على مزاعم بأنه استمر في ذلك من خلال عمله مع منظمة رصد حقوق الإنسان.

(9) انظر الموقع التالي: www.ochaopt.org/poc/17-30-march-2020.

(10) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بيان صحفي، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متاح على الرابط التالي: www.facebook.com/UNHumanRightsOPT/.

(11) 11.11.11، "Occupation and shrinking space". [الاحتلال وتقلص الحيز].

(12) انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/israel-news/premium-idf-soldiers-arrest-b-tselem-researcher-who-filmed-protest-against-w-bank-outpost-1.8069542.

(13) انظر الموقع التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/10/israel-opt-amnesty-staff-member-faces-punitive-travel-ban-for-human-rights-work/>.

جيم - منتجات المستوطنات الإسرائيلية

12- لوحظت منذ التقرير الأخير عدة تطورات هامة تتعلق بوسم أو حظر منتجات تنتجها مستوطنات إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قضت محكمة العدل الأوروبية⁽¹⁴⁾ بأن تحمل المنتجات التي يكون مصدرها مستوطنات إسرائيلية وسمّاً يدل على أنها منتج منشؤه مستوطنة، وبأنّ تُوسم بأنها "منتج في إسرائيل". وأشار الحكم إلى أن المعلومات الموجودة على المنتجات يجب أن تمكّن المستهلكين من اتخاذ خيار قائم على بيّنة ينطوي أيضاً على اعتبارات اجتماعية وأخلاقية. وأكدت المحكمة أن الاتحاد الأوروبي كان قد تعهد بالتقييد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويأتي حكم محكمة العدل الأوروبية في أعقاب حكم مماثل⁽¹⁵⁾ صدر في 29 تموز/يوليه 2019 في قضية كاتنبُرج ضد كندا/ عن المحكمة الاتحادية لكندا، أشارت فيه المحكمة إلى أن وسوم الخمر المنتجة في مستوطنات الضفة الغربية والتي تشير إلى أن تلك الخمر "منتجات في إسرائيل" هي وسوم "زائفة ومضلّلة وخادعة"⁽¹⁶⁾. وحكومة كندا حالياً بصدد الطعن في القرار.

13- ومشروع القانون الأيرلندي المعنون "مشروع القانون رقم 6 لعام 2018 المتعلق بمراقبة النشاط الاقتصادي (الأراضي المحتلة)" هو مقترح قانون يجرم قيام أي شخص "باستيراد أو بيع سلع أو خدمات منشؤها أرض محتلة، أو باستخراج موارد من أرض محتلة، في ظروف معينة"⁽¹⁷⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، اتخذت بلدية أوسلو قراراً يقضي بحظر المنتجات الآتية من المستوطنات الإسرائيلية، فأصبحت بذلك سادس بلدية في النرويج تحظر فعلياً المنتجات والخدمات التي لها علاقة بالمستوطنات الإسرائيلية في العقود العامة⁽¹⁸⁾.

14- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بإتاحة قاعدة بيانات لمؤسسات الأعمال التجارية المتورطة في أنشطة معينة متصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية والضفة الغربية، كخطوة أولى هامة نحو المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب. ويدعو المقرر الخاص إلى أن تصبح قاعدة البيانات أداة حية، مع تزويدها بموارد كافية حتى يتسنى تحديثها سنوياً.

دال - الاحتجاز التعسفي

15- استمرت إسرائيل في استخدام الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز الإداري دون تهمة. ففي نهاية آذار/مارس 2020، كان نحو 5 000 سجين سياسي فلسطيني يقعون في السجون الإسرائيلية، من بينهم 432 محتجزاً إدارياً و43 سجيناً⁽¹⁹⁾. وإضافة إلى ذلك، كان 183 من أولئك السجناء من الأطفال، وكان 20 منهم دون سن السادسة عشرة. وفي ما يتعلق بالأطفال، كرر الأمين العام، في تقريره الأخير المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، دعوته إسرائيل إلى احترام المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وإلى الكف

(14) انظر الموقع التالي:

<http://curia.europa.eu/juris/celex.jsf?celex=62018CJ0363&lang1=en&type=TEXT&ancre=>

(15) انظر الموقع التالي: <https://decisions.fct-cf.gc.ca/fc-cf/decisions/en/item/419068/index.do>

(16) المرجع نفسه.

(17) انظر الموقع التالي: <https://data.oireachtas.ie/ie/oireachtas/bill/2018/6/eng/initiated/b0618s.pdf>

(18) انظر الموقع التالي: www.middleeastmonitor.com/20191029-norways-capital-oslo-bans-israel-settlement-goods-services/

(19) إحصائيات مؤسسة الضمير.

عن ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال وإنهاء جميع أشكال سوء المعاملة أثناء الاحتجاز، والكف عن أي محاولات لتجنيد الأطفال المحتجزين كمخبرين⁽²⁰⁾.

16- وعلى نحو ما أبرز أيضاً في تقرير سابق للمقرر الخاص⁽²¹⁾، فإن استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري بما يخالف الالتزامات القانونية الدولية لا يزال مصدر قلق بالغ. وسبق لكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إثارة هذه المسألة، حيث أشارتا إلى مخاوف تتعلق باستخدام الاحتجاز الإداري⁽²²⁾، ولا سيما في الحالات التي تشمل أطفالاً⁽²³⁾.

17- ولا تزال أنباء متكررة تحدث عن ممارسات قد تصل حدّ إساءة المعاملة والتعذيب، بما في ذلك ممارسات تتعلق بالأطفال، مصدر قلق بالغ. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب، في قائمة المسائل المحالة إليها قبل تقديم التقرير الدوري السادس لإسرائيل، إلى "ادعاءات متكررة بالتعذيب وإساءة المعاملة بحق قُصّر فلسطينيين في مراكز استجواب واحتجاز، وفي مستوطنات، ومقار مؤقتة لقيادات عسكرية في الدولة الطرف". ووفقاً لمعلومات مستقاة من مؤسسة الضمير، فمنذ عام 1967 ولغاية عام 2019، توفي 222 أسيراً أثناء الاحتجاز في سجون إسرائيلية؛ وتوفي 4 سجناء فلسطينيين في السجون الإسرائيلية منذ بداية عام 2018، كان آخرهم بسام السايح، الذي قضى في مركز استجواب بتاح تكفا في 9 أيلول/سبتمبر 2019. وذكر أن السيد السايح كان يعاني من سرطان العظام وسرطان الدم ومن مشاكل طبية أخرى، ولم تُقدم له الرعاية الطبية الكافية أو العلاج الكافي، مما أدى إلى تدهور حالته.

هاء - خطة الضم

18- في 17 أيار/مايو 2020، وافقت حكومة إسرائيل الائتلافية المشكلة حديثاً على الشروع في خطط لتنفيذ ضم أجزاء من الضفة الغربية ووادي الأردن. وهذا الضم، الذي يستند إلى خطة "من السلام إلى الازدهار" التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، سيؤثر في حال تنفيذه على نحو ثلث مساحة الأرض في الضفة الغربية، بما فيها غور الأردن. وفي 16 حزيران/يونيه، أشار 67 خبيراً من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى أن أي ضم لأرض فلسطينية سيكون انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ودعا الخبراء المجتمع الدولي كذلك إلى اتخاذ تدابير منسقة لمواجهة خطوة الضم المزمعة من جانب إسرائيل، وذلك بسبل منها استخدام "مجموعة واسعة من تدابير المساءلة"⁽²⁴⁾. وحذر المقرر الخاص من تسهيل أي قدر من الضم، حتى وإن كان جزئياً ومؤلفاً من عدة كتل استيطانية، لأنه سيكون رغم ذلك انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، كما يتطلب رد فعل متضافر من جانب المجتمع الدولي. وتزايدت المعارضة باطراد للضم المزمع منذ الإعلان. ففي 23 حزيران/يونيه، بعث أكثر من 1 080 برلمانياً ينتمون إلى 25 بلداً أوروبياً برسائل إلى حكومات وقيادات أوروبية أعربوا فيها عن رفضهم لخطة الضم الإسرائيلية المزمع⁽²⁵⁾. وفي 26 حزيران/يونيه، في بلجيكا، دعا مجلس النواب، في تصويت ساحق، إلى وضع قائمة "بتدابير مضادة" محتملة، في حالة حدوث الضم المزمع.

(20) A/73/907-S/2019/509، الفقرة 95.

(21) A/71/554، الفقرات من 18 إلى 24.

(22) CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة 10(ب)؛ وCAT/C/ISR/CO/4، الفقرة 17؛ وCAT/C/ISR/CO/5، الفقرتان 22 و23.

(23) CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 7(ب).

(24) انظر الموقع التالي:

www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=E

(25) انظر الموقع التالي: www.scribd.com/document/466688615/Letter-by-European-Parliamentarians-Against-Israeli-Annexation

19- وما زال الاحتلال الإسرائيلي على مدى عقود يفرض ظروفاً على الأرض تستتبع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق الفلسطينيين. وسيؤدي الضم المزمع إلى زيادة تفاقم هذه الانتهاكات وشدها، كما أن آثاره ستطال ملايين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة وفي وادي الأردن. ومن الوارد جداً أن يؤدي إلى تشريد قسري لمختلف المجتمعات المحلية القاطنة في المنطقة، والتي تضم مئات آلاف الفلسطينيين؛ وإلى طردهم ومصادرة ممتلكاتهم؛ والسيطرة على مواردهم الطبيعية؛ وربما يعقد وضعهم أكثر، مما يؤدي إلى فقدان الكثيرين للجنسية. وستزيد نتائج هذا الضم من ترسيخ نظام ذي درجتين تحكم فيه نفس السلطة شعبين، ولكن بحقوق متفاوتة تفاوتاً كبيراً. ويعاني الأهالي القاطنون في مناطق مهددة بالضم، ولا سيما في وادي الأردن، من التمييز والإهمال، حيث إن ممتلكاتها إما هدمت أو أنها صدرت أوامر بتدميرها من السلطات العسكرية الإسرائيلية. وهؤلاء الأهالي في حاجة ماسة إلى الحماية، لأن حالتهم ستصبح أكثر هشاشة مع احتمال الضم.

واو- المحكمة الجنائية الدولية

20- يرحب المقرر الخاص بالبيان الذي أصدرته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودة، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي رأت فيه أنه يتوفر أساس معقول لبدء تحقيق في الحالة في فلسطين، عملاً بالمادة 153(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي حين أحالت المدعية العامة القرار النهائي بشأن نطاق الولاية القضائية الإقليمية إلى الدائرة التمهيدية، فإن المدعية العامة ترى أن للمحكمة اختصاصاً للنظر في الحالة في فلسطين، يمتد إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة⁽²⁶⁾. وفي 30 نيسان/أبريل 2020، كررت المدعية العامة تأكيد موقفها بشأن نطاق الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة⁽²⁷⁾.

زاي- انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات حركة حماس في غزة ومن جانب السلطة الفلسطينية

21- لا تزال ترد أنباء عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين من جانب السلطات الفعلية في غزة، ولا سيما في حق الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين السياسيين. ففي 9 نيسان/أبريل 2020، اعتقلت السلطات الفعلية عدداً من الناشطين الفلسطينيين واحتجزتهم لديها بعد اتهامهم بالمشاركة في "أنشطة تطبيع مع إسرائيل". ونظمت مجموعة صغيرة من الناشطين مكالمات بواسطة تطبيق Zoom مع ناشطين إسرائيليين شباب لمناقشة الظروف المعيشية في غزة⁽²⁸⁾. ولا يزال العديد منهم يُعتقلون بسبب انتمائهم السياسي وما يُعتبر معارضة منهم لسلطات حركة حماس. ولا تزال قيود خطيرة مفروضة على حرية التعبير، ولا سيما في سياق الإبلاغ عن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي لجائحة كوفيد-19⁽²⁹⁾. وفي حزيران/يونيه، اعتقلت السلطات الفعلية في غزة عدداً من الأشخاص، لأنهم أعربوا عن آراء سياسية معارضة وحاولوا تنظيم مناسبات حظرتها قوات الأمن.

(26) انظر الموقع التالي: www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine.

(27) انظر الموقع التالي: www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_01746.PDF.

(28) انظر الموقع التالي: www.nytimes.com/2020/04/10/world/middleeast/rami-aman-palestinian-activist-arrested.html.

(29) انظر الموقع التالي: www.amnesty.org.uk/press-releases/palestine-critics-hamas-and-palestinian-authority-arrested-during-covid-19-pandemic.

22- وظلت ترد أنباء عن عدد من عمليات الاعتقال التي قامت بها قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية. واتُهم العديد من المعتقلين باستخدام منصات التواصل الاجتماعي لانتقاد السلطة الفلسطينية أو للتعبير عن آراء سياسية معارضة⁽³⁰⁾. ولا تزال القيود المفروضة على حرية التعبير مصدر قلق للصحفيين. ولا تزال ترد أيضاً أنباء عن عدد من الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المعتقلين.

حاء - تأثير جائحة كوفيد-19

23- في 8 تموز/يوليه 2020، بلغ عدد الحالات المؤكدة للإصابة بكوفيد-19 ما مجموعه 5 567 حالة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و72 حالة في غزة⁽³¹⁾، بينما بلغ عددها 33 556 حالة في إسرائيل، بمتوسط مسجل يبلغ 3 690 حالة في اليوم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لا يزال معدل الزيادة في عدد الحالات مثيراً للقلق، رغم قيام جميع الجهات المسؤولة بتنفيذ تدابير هامة لاحتواء الجائحة. وبناء عليه، فإن الفئات الضعيفة، ولا سيما الأسرى الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والمسنون والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، ما زالوا معرضين جداً للعدوى بالفيروس. وتظل إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولة بشكل رئيسي عن كفالة حق الفلسطينيين في الصحة، وضمان استخدام جميع التدابير الوقائية لمكافحة انتشار الجائحة⁽³²⁾. وفي هذا السياق، واصلت السلطات الإسرائيلية عرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار كوفيد-19 في القدس الشرقية المحتلة. ففي إحدى الحوادث المبلغ عنها في نيسان/أبريل، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية عيادة في حي سلوان الفلسطيني واعتقلت عدداً من الأطباء بذريعة أن السلطة الفلسطينية تديرها⁽³³⁾. وقدمت العيادة أطقم مستلزمات الاختبار إلى السكان الفلسطينيين بسبب عدم توفر التغطية الصحية وسبل العلاج في المنطقة. وعلى الرغم من التدابير المفروضة لمكافحة انتشار الفيروس، بما في ذلك القيود المفروضة على التنقل، زادت مستويات العنف، ولا سيما عنف المستوطنين، وهدم منازل الفلسطينيين في الأشهر القليلة الماضية. وإلى جانب تعريض الفلسطينيين لمزيد من العنف، زادت اعتداءات المستوطنين من خطر تعريضهم لكوفيد-19 والعدوى به.

ثالثاً - العقاب الجماعي والاحتلال الإسرائيلي

24- العقاب الجماعي جرحٌ لم يندمل بل ظل ينزف طوال الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية الذي دام حتى الآن 53 عاماً. وحتى اليوم، وصل عدد الفلسطينيين الذين يقاسون في غزة مرارة حصار جوي وبحري وأرضي شامل منذ عام 2007 إلى مليوني فلسطيني، وهدمت عدة آلاف من منازل الفلسطينيين بشكل عقابي، وشل حظر التجول المطول مدناً ومناطق بأكملها، وحُرمت أسر الفلسطينيين من استلام جثامين أفرادها، ومنع مراراً وصول الإمدادات المدنية البالغة الأهمية - بما في ذلك الغذاء

(30) انظر الموقع التالي: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/palestine-end-arbitrary-detention-of-critics-in-west-bank-and-gaza/>

(31) انظر الموقع التالي: <https://app.powerbi.com/view?r=eyJrIjojODJlYWM1YTEtNDIxZS00OTFlThkZjktNDIxODY2OGQ3NGJkIiwidCI6ImY2MTBjMGJlLWJkMjQ0OS00MTBiLTNkYzI4MGFmYjU5MCI.sImMiOjh9>

(32) انظر الموقع التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25728&LangID=E

(33) انظر الموقع التالي: www.middleeastmonitor.com/20200416-israel-closes-coronavirus-testing-centre-in-occupied-east-jerusalem

والمياه والمرافق العامة. وعلى الرغم من القرارات والتقارير والوثائق التذكيرية العديدة التي تنتقد استخدام العقاب الجماعي، لا تزال إسرائيل تعتمد عليه كأداة رئيسية في مجموعة أدواتها القسرية للسيطرة على السكان.

25- وأي نظام قانوني - محلياً كان أو دولياً - يحترم سيادة القانون يقوم بالضرورة على مبدأ أساسي مفاده أنه لا يمكن معاقبة الأبرياء على جرائم ارتكبها غيرهم. فالعقاب دون جريمة أمر بغض. والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هي أن العقاب الجماعي لمجتمعات أو مجموعات من الأشخاص على جرائم يرتكبها أفراد محظور حظراً باتاً بموجب القانون المعاصر. فالمسؤولية الفردية هي حجر الزاوية في أي نظام قانوني قائم على الحقوق، على نحو ما أوضحه هوغو خروتوس، الفيلسوف الهولندي المتخصص في القانون في القرن السابع عشر: "لا يجوز معاقبة أي شخص بريء على خطأ ارتكبه شخص آخر"⁽³⁴⁾.

26- وعلى مر التاريخ وحتى في الأزمنة المعاصرة، استخدمت الجيوش المتحاربة والسلطات الاستعمارية وسلطات الاحتلال، بصورة عامة، طائفة من أساليب العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين المعادين للحكم الأجنبي⁽³⁵⁾. ومن هذه الأساليب المستخدمة إعدام المدنيين، وحظر التجول وإغلاق المدن باستمرار، ومصادرة الأغذية والتجوع، والهدم العقابي للممتلكات، واحتجاز الرهائن، والإغلاق الاقتصادي في وجه السكان المدنيين، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، ومنع الإمدادات الطبية، وفرض الغرامات الجماعية، والاحتجاز الجماعي⁽³⁶⁾. وهذه العقوبات، على حد تعبير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تتجاهل أبسط مبادئ الإنسانية"⁽³⁷⁾.

27- وما فتئ منطق العقاب الجماعي هو فرض الهيمنة من أجل إخضاع السكان المقيمين عن طريق جعلهم يدفعون ثمناً باهظاً على مقاومتهم للحكم الأجنبي. ويُفرض العقاب على السكان المدنيين بسبب ممارسات تتراوح من معرفتهم بوجود مقاتلين ولاجئيين في المناطق المحيطة بهم، إلى إبداء المعارضة السلبية وعدم التعاون، وحتى مجرد أن يكونوا من أقارب مقاتلي المقاومة أو جيرانهم. ومع ذلك، لا تقتصر هذه الأفعال العقابية على كونها شديدة الإجحاف فحسب، بل تأتي دائماً بنتائج عكسية على السلطة العسكرية، على نحو ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما قدمته من شرح في عام 1958 بشأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة):

فبعيداً عن تحقيق الأثر المطلوب ... هذه الممارسات، بسبب الإفراط في شدتها وقسوتها، تحافظ على روح المقاومة وتعززها. فبسببها يُعاقب المذبذون والأبرياء على حد سواء. وهي تتعارض مع جميع المبادئ القائمة على الإنسانية والعدالة، ولهذا السبب فإن حظر العقوبات الجماعية يعقبه رسمياً حظر جميع تدابير التهديد أو الإرهاب تجاه الأشخاص المتمتعين بالحماية⁽³⁸⁾.

(34) Stephen C. Neff (ed.), *Hugo Grotius on the Law of War and Peace: Student Edition* (Cambridge University Press, 2012), p. 298

(35) في مواجهة هذه الممارسات، فإن الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد وسعت صراحة نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة التي تتطوّر على التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، في ما يتعلق بممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

(36) انظر، بوجه عام، Cornelia Klocker, *Collective Punishment and Human Rights Law: Addressing Gaps*، و Shane Darcy, *Collective Responsibility and in International Law* (Routledge, 2020) و *Accountability Under International Law* (Martinus Nijhoff, 2007).

(37) انظر الموقع التالي:
<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/1a13044f3bbb5b8ec12563fb0066f226/36bd41f14e2b3809c12563cd0042bca9>

(38) المرجع نفسه.

ألف - القانون الدولي

28- من أجل حماية مبادئ الإنسانية والعدالة المذكورة، منع القانون الدولي الإنساني صراحة استخدام العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الذين يرزحون تحت الاحتلال. فاللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) لعام 1907 تحظر فرض عقوبات جماعية على السكان الخاضعين للاحتلال⁽³⁹⁾. وتتص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، في سياق توسيع نطاق هذه الحماية، على ما يلي:

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تُحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم⁽⁴⁰⁾.

29- وقد تم ترسيخ هذا الحظر بواسطة البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتتص المادة 75 منه على "الضمانات الأساسية" في ما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحميين الخاضعين للاحتلال. ومن بين هذه الضمانات الأساسية حظر العقاب الجماعي إذ هو من الأفعال التي "تُحظر ... حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون"⁽⁴¹⁾.

30- وقد اعتمدت بعض الدول - مثل إسرائيل - اتفاقية جنيف الرابعة، لكنها لم تصدق على البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949. وعلى الرغم من ذلك، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن حظر العقاب الجماعي أصبح قاعدة مقبولة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ومن ثم، فإنه ينطبق على جميع الدول والمقاتلين، وفي جميع الحالات. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن خرق هذا الحظر القائم على القانون العرفي يشكل "انتهاكاً خطيراً" للقانون الدولي الإنساني⁽⁴²⁾.

31- ويبيّن الشرح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حظر العقاب الجماعي المنصوص عليه في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أن حماية هذا المبدأ ينبغي أن تطبق تطبيقاً واسع النطاق ومرناً. وهذه الفكرة تتفق مع مقصد القانون الدولي الإنساني في توفير حماية واسعة النطاق للسكان المدنيين في طائفة متنوعة من الظروف الصعبة التي تسببها النزاعات أو الحكم الأجنبي:

يجب أن يُنظر إلى مفهوم العقاب الجماعي بمعناه الأوسع نطاقاً: فهو لا يشمل العقوبات القانونية فحسب، بل يشمل العقوبات والمضايقات من أي نوع، سواء كانت إدارية أو ناشئة عن إجراءات الشرطة أو غير ذلك⁽⁴³⁾.

(39) اللائحة متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>؛ انظر المادة 50.

(40) انظر الموقع التالي: www.refworld.org/docid/3ae6b36d2.html.

(41) انظر الموقع التالي: www.refworld.org/docid/3ae6b36b4.html.

(42) Jean-Marie Henckaerts et al., *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge University Press, 2005), vol. 1, pp. 372–375, 586–587 and 602–603.

(43) Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (International

Committee of the Red Cross, 1987), para. 3055؛ متاح أيضاً على الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&E4=openDocument&documentId=documentId=E46340B132AC1B86C12563CD004367BF&E46340B132AC1B86C12563CD004367BF>

32- ولا تنص اتفاقية جنيف الرابعة على تعريف محدد للعقاب الجماعي. ومع ذلك، فإن الشرح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1958 يبين أن العقاب الجماعي هو أي عقاب يتم إنزاله دون مراعاة الأصول القانونية ويتم فرضه على أشخاص لم يرتكبوا الأفعال التي يتعرضون للعقاب بسببها⁽⁴⁴⁾.

33- وفي الآونة الأخيرة جداً، بيّنت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون عن صواب في عام 2008 أن عناصر جريمة العقاب الجماعي هي:

(أ) العقاب العشوائي المفروض جماعياً على الأشخاص بسبب تقصير أو فعل قد يكون بعضهم مسؤولاً عنه أو لا يكون، أو قد لا يكون أي أحد منهم مسؤولاً عنه؛

(ب) القصد الإجرامي لدى الجاني بأن يمارس العقاب الجماعي⁽⁴⁵⁾.

34- وفي ما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، لا يظهر العقاب الجماعي كجزء من تعريف "جرائم الحرب"، الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽⁴⁶⁾ والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون⁽⁴⁷⁾ أدرجا العقاب الجماعي في تعريفهما لجرائم الحرب. وفي وقت سابق من ذلك، ذكرت لجنة القانون الدولي في عام 1991 أنه ينبغي اعتبار العقاب الجماعي "جريمة حرب جسيمة للغاية"⁽⁴⁸⁾. وقد جادل فقهاء القانون بأن العقاب الجماعي قد أقر بالفعل بوصفه جريمة حرب في القانون الدولي العرفي، وينبغي الاعتراف به رسمياً على هذا النحو في نظام روما الأساسي⁽⁴⁹⁾.

35- ولا تنص أي من معاهدات أو اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحة على حظر العقاب الجماعي. ومع ذلك، يُرجح أن العقاب الجماعي ينتهك حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، مثل المساواة أمام القانون وبموجبه، والحق في الحياة والكرامة وفي المحاكمة العادلة وحرية التنقل والصحة والملكية، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في المأوى الملائم، وفي مستوى معيشي لائق.

(44) انظر الموقع التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/1a13044f3bbb5b8ec12563fb0066f226/36bd41f14e2b3809c12563cd0042bca9>

(45) *Prosecutor v. Fofana and Kondewa*, Case No. SCSL-04-14-A, *إقضية المدعي العام ضد فوفانا وكوندوا*, Appeals Chamber judgment, Special Court for Sierra Leone, 28 May 2008, para. 224. في: Shane Darcy, "The prohibition of collective punishment", Andrew Clapham et al. (eds.), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary* (Oxford University Press, 2018), p. 1168.

(46) انظر الموقع التالي: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf، المادة 4(ب).

(47) انظر الموقع التالي: www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf، المادة 3(ب).

(48) *حولية لجنة القانون الدولي*، 1999، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (2 Part))، المادة 22، الصفحتان 243 و244.

(49) Shane Darcy, *Collective Responsibility and Accountability Under International Law*; and Elvina Pothelet, "The ICC and Israel: prosecuting the punitive demolition of Palestinian homes", *Opinio Juris*, 22 March 2018.

باء - العقاب الجماعي في الأرض الفلسطينية المحتلة

36- على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وجه مجلس الأمن⁽⁵⁰⁾ والجمعية العامة⁽⁵¹⁾ واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁵²⁾ ومنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية⁽⁵³⁾ والإسرائيلية⁽⁵⁴⁾ والدولية⁽⁵⁵⁾ انتقادات إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لاستخدامها المتكرر للعقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني المشمول بالحماية. وأعرب الأمينان العامان السابقان للأمم المتحدة كوفي عنان⁽⁵⁶⁾ وبن كي - مون⁽⁵⁷⁾، حينما كانا في منصبهما، عن أسفهما لممارسة إسرائيل للعقاب الجماعي.

37- وفي وقت لاحق، استرعت تقارير هامة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة الانتباه إلى استمرار إسرائيل في استخدام العقاب الجماعي. ففي عام 2009، رأت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة أن ظروف الحياة في غزة الناجمة عن "الأعمال المتعمدة" التي قامت بها القوات المسلحة الإسرائيلية خلال النزاع الذي شهدته الفترة 2008-2009 و"السياسات المعلنة" التي اتخذتها حكومة إسرائيل تجاه غزة "تشير بشكل تراكمي إلى نية إنزال عقاب جماعي بسكان قطاع غزة"⁽⁵⁸⁾. وفي عام 2016، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الهدم العقابي للمنازل يشكل خرقاً للمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت من إسرائيل وقف هذه الممارسة⁽⁵⁹⁾.

جيم - الهدم العقابي للمنازل

38- منذ أن بدأ الاحتلال في عام 1967، هدمت إسرائيل أو أغلقت بشكل عقابي قرابة 2 000 من منازل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة⁽⁶⁰⁾. ولم تقتصر المنازل المستهدفة على المساكن التي يملكها مرتكب الجريمة المزعوم، بل شملت أيضاً المنازل التي يعيش فيها مع أسرته المباشرة أو مع أقارب آخرين و/أو الحالات التي يكون فيها مسكن الأسرة المعني مستأجراً من مالك آخر. وتنفذ عمليات الهدم حتى وإن لم يثبت أن الأسر أو المالكين قد أدوا دوراً في الجريمة المزعومة، ولم توجه إليهم أي تهمة قط، ناهيك عن إدانتهم. وفي الغالبية العظمى من الحالات، لم يكن للمنزل دور في ارتكاب الفعل المزعوم.

(50) انظر القرار 1544 (2004).

(51) انظر القرار 99/58.

(52) انظر الموقع التالي: www.icrc.org/en/doc/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm.

(53) انظر الموقع التالي: www.alhaq.org/publications/8083.html.

(54) انظر الموقع التالي: www.btselem.org/razing/collective_punishment.

(55) انظر الموقع التالي: www.hrw.org/report/1996/07/01/israels-closure-west-bank-and-gaza-strip.

(56) انظر الموقع التالي: <https://reliefweb.int/report/israel/israeli-destruction-buildings-gaza-illegal-annan-and-un-envoy-say>.

(57) انظر الموقع التالي: <https://nhrc-qa.org/en/un-says-israel-collective-punishment-against-palestinians-in-gaza-un-acceptable/>.

(58) الوثيقة A/64/490، الفقرة 1331.

(59) CAT/C/ISR/CO/5، الفقرة 41.

(60) انظر الموقع التالي: www.btselem.org/punitive_demolitions/statistics؛ و Shane Darcy، "Israel's punitive house demolition policy" (Al-Haq، 2003) Dan Simon، "The demolition of homes in the Israeli occupied territories"، *Yale Journal of International Law*، vol. 19، issue 1 (1994).

39- إن التدمير المتعمد لمنزل ما لأغراض عقابية يحدث أثراً مدمراً في الأسر التي تعيش فيه. فالمنزل هو ملجأ لهم، وملاد حياتهم الخاصة، ومحل أقرب الذكريات إلى قلوبهم، وحياتهم المجتمعية معاً وتقاليدهم المتعددة الأجيال. إن ما يفقدونه هو الركيزة الأساسية للثروة العائلية، وكذلك العديد من الأمتعة الأساسية التي تشمل الأيسرة وأدوات المطبخ وكذلك المشغولات اليدوية والصور الفوتوغرافية. وفجأة، يجد أفراد الأسرة أنفسهم مضطرين إلى العيش في خيام أو لدى أقارب لهم. وفي أعقاب ذلك، يعانون باستمرار من الإهانة والعوز والإحساس بالاعتلاء من محيطهم وبالمرارة، وتتكون لديهم في بعض الحالات نزعة انتقامية. وفي كثير من الأحيان، لا يشعر مرتكب الجريمة بأي معاناة مباشرة، إما لأنه لقي حقه أو هرب أو حُكم عليه بالسجن لمدة طويلة⁽⁶¹⁾.

40- ويُسند القانون الإسرائيلي سلطة واسعة إلى القائد العسكري لجيش الدفاع الإسرائيلي ليأمر بهدم أي منازل أو ممتلكات في الأرض المحتلة حيث يعيش أفراد فلسطينيون ارتكبوا أعمال مقاومة أو إرهاب أو كانوا يعيشون فيها أو تعيش فيها أسرهم. وتستند السلطة القانونية للقائد العسكري إلى المادة 119 من لائحة الدفاع (في حالة الطوارئ) لعام 1945⁽⁶²⁾ التي تجيز مصادرة المنازل وهدمها في الأماكن التي وقعت فيها جريمة أمنية أو حيث يقيم شخص ارتكب جريمة أمنية. وتخضع أوامر القائد العسكري للمراجعة القضائية من قبل المحكمة العليا في إسرائيل، لكن هذه المراجعة تتبع معياراً متساهلاً لا يؤدي إلا في حالات نادرة إلى إلغاء أمر الهدم.

41- وبالإضافة إلى الحظر المطلق للعقاب الجماعي المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، تحظر المادة 53 من الاتفاقية نفسها ما يلي:

يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن يعطى لهذه الحماية معنى "ذو نطاق واسع جداً"⁽⁶³⁾.

42- وفي عام 1979، أصدرت المحكمة العليا في إسرائيل، التي تقوم مقام محكمة العدل العليا، أول حكم بشأن مراجعة قضائية ضد أمر يتعلق بسلطة القائد العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية في هدم منزل أو إغلاقه بشكل عقابي⁽⁶⁴⁾. وفي هذا الحكم والأحكام اللاحقة الصادرة في الثمانينات، اعتمدت المحكمة ثلاثة مبادئ كانت أساساً لجزء كبير من اجتهادها القضائي اللاحق بشأن هذه المسألة. فأولاً، رفضت المحكمة الحجج القائلة بأن المادة 119 تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة على أساس أن الأولوية تكون لـ "القانون المحلي"، ومن ثم فهو يسمو على قوانين الاحتلال. وثانياً، قضت بأن الهدم العقابي للمنازل

(61) Mordechai و Society of St. Yves, *Everyone Pays the Price: Case Study of Jerusalem* (2017) و Kremnitzer and Lina Saba-Habesch, "House demolitions", *Laws*, vol. 4 (2015), pp. 216–228.

(62) Palestine Gazette, No. 1442, Supplement No. 2, p. 1089 (27 September 1945)، حسيما تم تعديله.

(63) انظر الموقع التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&doc.umentId=A13817CDA3424C3CC12563CD0042C6E6>

(64) [محكمة العدل العليا، قضية سخويل وآخرون ضد القائد العسكري لمنطقة يهودا والسامرة]، High Court of Justice، Sakhwil et al. v. Commander of the Judea and Samaria Region، Case No. 434/79، 34 (1) Piksei Din 464.

لا يشكل عقاباً جماعياً. وثالثاً، أيدت دون انتقاد ما قدمه العنصر العسكري من تبرير بأن عمليات الهدم هي "إجراء عقابي" أسفر عن "ردع [فعلي] لارتكاب أعمال مماثلة" (65).

43- وفي العقود الأربعة التي تلت، أصدرت المحكمة العليا أكثر من 100 حكم أبدت فيها دعمها الكامل لممارسة العقاب الجماعي. ووفقاً لما ذكره مايكل سفرد، وهو محام إسرائيلي في مجال حقوق الإنسان، فإن الاجتهاد القضائي اللاحق للمحكمة "وسّع إلى حد بعيد من نطاق سلطة الهدم". وطوال هذه الفترة، لم تتناول المحكمة أبداً بطريقة مباشرة، من حيث الأسس الموضوعية، الحجة القائلة بأن المادة 119 تنتهك الحظر غير المشروط للعقاب الجماعي الذي تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة (66).

44- وفي عام 2005، وضع جيش الدفاع الإسرائيلي حداً لاستخدام ممارسة الهدم العقابي للمنازل، بعد صدور تقرير داخلي صدر به تكليف خلّص إلى أن سياسة الردع غير فعالة. ووفقاً لما ذكرته جريدة هآرتس، خلّص تقرير شاني إلى ما يلي:

إنه لم يثبت وجود ردع فعلي، إلا في حالات قليلة، وإن الضرر الذي لحق بإسرائيل بسبب عمليات الهدم كان أكبر مما استفادت منه لأن الردع، الذي كان محدوداً إن لم يكن منعماً، كان ضعيفاً مقارنة بما أثارته عمليات الهدم من كراهية وعداء من جانب الفلسطينيين تجاه إسرائيل (67).

45- ومع ذلك، ففي عام 2008، وفي أعقاب هجمات أخرى على جنود ومدنيين إسرائيليين، استأنف جيش الدفاع الإسرائيلي سياسته المتمثلة في الهدم العقابي للمنازل. وبعد ذلك بوقت قصير، قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن استئناف هذه الممارسة له ما يبرره في ظل تغير الظروف، لأن "هناك حاجة إلى تعزيز تدابير الردع، بما في ذلك هدم منازل الإرهابيين وتشديد العقوبات المفروضة على أسر الإرهابيين" (68).

46- وفي نيسان/أبريل 2014، قُتل قائد شرطة إسرائيلي في إطلاق نار مع سبق الإصرار حينما كان يقود سيارة العائلة في الضفة الغربية (69). وأصيب زوجته بجروح. وكان على متن السيارة أربعة أطفال، لكن يبدو أنهم لم يتعرضوا لأي أذى في الهجوم. وفي أيار/مايو، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية زياد عواد وابنه بزعم أنهما ارتكبا الهجوم. وفي حزيران/يونيه، أخطر القائد العسكري للضفة الغربية أسرة عواد بأنه ينوي هدم منزل العائلة، عملاً بالمادة 119. وكانت عائلة عواد قد استأجرت المنزل الذي تسكنه من أحد أقاربها، وهو محمد عواودة. وكان السيد عواودة يعيش مع زوجته وأطفاله الخمسة في شقة واحدة، في حين كان السيد عواد يعيش مع زوجته حنان وأطفالهما الخمسة في الشقة الثانية، وجميعهم في الطابق نفسه. وقد التمسّت السيدة حنان عواد والسيد عواودة مراجعة قضائية لأمر القائد العسكري أمام المحكمة العليا،

(65) "The punitive demolition of homes: timeline", HaMoked، متاح على الرابط التالي: www.hamoked.org/files/2019/1663820_eng.pdf

(66) Michael Sfard, in Orna Ben-Naftali, Michael Sfard and Hedi Viterbo, *The ABC of the OPT* (Cambridge University Press, 2018), chap. H.

(67) انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/1.4749075

(68) [محكمة العدل العليا، قضية أبو دهم وآخرون ضد القائد العام للجبهة الداخلية]، High Court of Justice, Abu Dheim et al v. GOC Home Front Commander, Case No. 9353/08 (2009)، تم اقتباسها في: Cornelia Klocker, *Collective Punishment and Human Rights Law: Addressing Gaps in International Law*.

(69) [محكمة العدل العليا، قضية عواودة ضد القائد العسكري لمنطقة الضفة الغربية]، High Court of Justice, Awawdeh v. Military Commander of the West Bank, Case No. 4597/14 (2014)، يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: www.hamoked.org/images/1158437_eng.pdf

بحجة أنهما لم يشاركا في الهجوم ولا في أي نشاط إرهابي. وتدخلت ثلاث منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان لتقديم التماس ضد أمر الهدم.

47- ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية الالتماس المقدم في قضية عواودة. وهذه المحكمة، بسماعها بالمضي قدماً في هدم شقة أسرة عواد، أيدت نهجها القانوني المُتَّبَع تجاه العقاب الجماعي. وأكدت من جديد اجتهادها القضائي المعتمد منذ أمد طويل د ومفاده أن الغرض من هدم المنازل ليس العقاب وإنما الردع. ولم تشكك أيضاً في الموقف الأساسي لجيش الدفاع الإسرائيلي في ما يتعلق بالردع؛ ففي نظرها، يتعلق الأمر بحكم عسكري، وليس بمسألة معروضة لينظر فيها القضاء. وقضت المحكمة العليا بأنه يمكن المضي في عملية الهدم، على الرغم من عدم ثبوت المسؤولية الجنائية في حق الجناة المزعومين؛ وكان المستوى المنخفض للأدلة الإدارية التي استخدمها القائد العسكري كافياً لإرضائها. ورفضت المحكمة الحجة القائلة بأن المعتدي المزعوم لم يكن إلا مستأجراً للمسكن المعني، وأن هدم شقته سيؤثر سلباً على قيمة عقار المالك. وبالمثل، ذكرت أن الأثر السلبي على باقي أفراد أسرة عواد - إذ ستظل حنان وأطفالها الأربعة الآخرون بلا مأوى - هو مسألة جانبية غير مقنعة⁽⁷⁰⁾.

48- وتقدمت منظمة "هاموكيد" (مركز الدفاع عن الفرد) - وهي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان - كانت تتابع قضية عواودة، بطلب قانوني إلى المحكمة العليا تطعن به في الأساس القانوني الذي تقوم عليه ممارسة الهدم العقابي للمنازل. وكانت حجة المنظمة أن هذه السياسة لا تتفق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها قد تشكل جريمة حرب، وأنها تنتهك أيضاً القاعدة الأساسية بموجب القانون الإسرائيلي التي تنص على أنه ينبغي عدم معاقبة الأفراد على أفعال لم يرتكبوها.

49- ولم توافق المحكمة العليا على الطلب. وجددت التأكيد في حكمها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2014 في قضية هموكيد، على اجتهادها القضائي الذي تتبعه منذ 35 عاماً⁽⁷¹⁾. وبذلك، ميّزت بين الطابع التناسبي وغير التناسبي لهدم المنازل، متجاهلة بذلك الحظر غير المشروط للعقاب الجماعي. وفي ما يتعلق بالقانون الدولي، عرضت المحكمة قراءة هزيلة وانتقائية لتطبيقه في ما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة، معتبرة أن المادة 119 تظل تدبيراً صحيحاً ضمن مجموعة أدوات الردع التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي، وأنها تتفق في الواقع مع واجب السلطة القائمة بالاحتلال في الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة، وفقاً للائحة لاهاي. ورأت المحكمة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد عفا عليها الزمن ولم تعد صالحة لمعالجة التحديات التي يفرضها الإرهاب المعاصر⁽⁷²⁾. وعلى العموم، كان تعليقها مركزاً على الأمن وغير مبال بالحقوق الأساسية. وقد انتقد السيد سفيرد موقف المحكمة بأن المادة 119 لها الأولوية بالنظر إلى أنها كانت سابقة لاعتماد اتفاقيات جنيف:

من وجهة النظر القانونية، هذه الحجة ضعيفة جداً: فأولاً، القانون الدولي يسمو على القانون المحلي، ويسمو بالتأكيد في ظل نظام احتلال يستمد قوته من القانون الدولي؛ وثانياً، تؤكد قوانين الاحتلال أنه ينبغي عدم اتباع القوانين المحلية إذا كانت تتعارض مع القانون الدولي⁽⁷³⁾.

(70) المرجع نفسه؛ انظر الفقرات 19-28 للاطلاع على التعليل القانوني للمحكمة العليا.

(71) [محكمة العدل العليا، قضية هموكيد ضد وزير الدفاع]، High Court of Justice, HaMoked v. Minister of Defense, Case No. 8091/14 (2014)؛ يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: [www.hamoked.org/files/2014/1159007_eng\(1\).pdf](http://www.hamoked.org/files/2014/1159007_eng(1).pdf)

(72) المرجع نفسه، الفقرات 22-25.

(73) Michael Sfar, *The Wall and the Gate* (New York, Metropolitan Books, 2018), p. 399.

50- وفي السنوات الأخيرة، حكمت المحكمة العليا في بعض الأحيان ضد أمر القائد العسكري في قضايا تتعلق بهدم عقابي للمنازل، لكن ذلك كان دائماً لأسباب تقنية أو أخرى تتعلق بالتناسبية. فقد سبق لها أن ألغت أوامر في حالات حيث لم يسكن المعتدي في المنزل المعني إلا لفترة قصيرة فقط، وحيث سعى القائد العسكري إلى هدم منزل بعد 11 شهراً من صدور الأمر، وحيث لم يكن الجاني يعيش مع أسرته في المنزل المعني منذ ثلاث سنوات، وحيث لم يقيم عدد من الشباب إلا بدور صغير في رمي الحجارة، وفي الآونة الأخيرة جداً، حيث أن الضرر الذي يلحق بالأسر البريئة يفوق بكثير عامل الردع⁽⁷⁴⁾. ومع ذلك، ففي الفترة من تموز/يوليه 2014 إلى أيار/مايو 2020، تم هدم أو إغلاق ما لا يقل عن 68 منزلاً (كثير منها بموافقة المحكمة العليا)، في حين لم تُلغ المحكمة سوى ثمانية أوامر⁽⁷⁵⁾.

51- ولم تُستخدم ممارسة الهدم العقابي أبداً ضد منازل المدنيين اليهود الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم "قومية" مماثلة لتلك التي دُمرت بسببها منازل الفلسطينيين⁽⁷⁶⁾. وقد وصف عامي أيلون، المدير السابق لجهاز الأمن الإسرائيلي (شين بيت)، هذا التمييز بأنه "عنصري بشكل شائن"، وأضاف أنه ينبغي عدم تدمير أي منزل بشكل عقابي - سواء كان فلسطينياً أو إسرائيلياً⁽⁷⁷⁾.

52- وقد تعرضت المحكمة العليا لانتقاد واسع النطاق بسبب تأييدها للاعتقاد الراسخ لجيش الدفاع الإسرائيلي بشأن الردع. وقد ذكر السيد أيلون أن الهدم العقابي للمنازل لا يقتصر على كونه "عملاً غير أخلاقي بوضوح"، وإنما أيضاً "ثمة احتمال ضئيل جداً أن يكون الغرض من سياسة هدم منازل أسرهم في الواقع هو الردع"⁽⁷⁸⁾. وقد أشار البروفيسوران أميخاي كوهن ويوفال شاني إلى "وجود دليل ضعيف جداً على أرض الواقع على أن هدم المنازل يردع الإرهابيين بالفعل؛ بل على العكس من ذلك ... من المرجح أن تؤدي هذه الممارسة إلى إشاعة جو من الكراهية من شأنه أن يغذي ظهور الجيل المقبل من الإرهابيين"⁽⁷⁹⁾.

دال - إغلاق غزة

53- في حزيران/يونيه 2007، بدأت إسرائيل فرض إغلاق شامل على غزة جواً وبحراً وبراً، وهي تواصل فرضه حتى يومنا هذا. وجاء ذلك عقب فوز حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية لعام 2006، وفرض جزاءات دولية على السلطة الفلسطينية التي ترأسها حماس، وما تبع ذلك من انقسام سياسي بين حركتي فتح وحماس، وحصول كل منهما على سيطرة اسمية على قسم مجزأ من الأرض الفلسطينية⁽⁸⁰⁾. وفي وقت لاحق، عانت غزة من ثلاث جولات مدمرة من النزاع - في الفترة 2008-2009 وعام 2012

(74) HaMoked, "The punitive demolition of homes: timeline".

(75) المرجع نفسه.

(76) انظر الموقع التالي: www.timesofisrael.com/defense-ministry-no-need-to-demolish-homes-of-abu-khdeir-killers/.

(77) انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/opinion/premium-no-one-s-house-should-be-demolished-1.5422912.

(78) المرجع نفسه.

(79) انظر الموقع التالي: www.lawfareblog.com/house-demolition-israeli-supreme-court-recent-developments. انظر أيضاً: Guy Harpaz, "Being unfaithful to one's own principles", *Israeli Law Review*, vol. 47, No. 3 (2014), p. 401.

(80) Tareq Baoni, *Hamas Contained: The Rise and Pacification of Palestinian Resistance* (Stanford University Press, 2018)؛ و Sara Roy, *The Gaza Strip*, 3rd ed. (Institute for Palestine Studies, 2016).

وعام 2014، ومن احتجاجات مستمرة على حدود غزة في الفترة 2018-2019، أسفرت جميعها عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى المدنيين وتدمير الممتلكات على نطاق واسع.

54- ونجم عن الإغلاق الذي فرضته إسرائيل لمدة 13 عاماً تحويل غزة من مجتمع منخفض الدخل تربطه بالاقتصاد الإقليمي والدولي علاقات تصدير متواضعة ولكنها متنامية إلى غيتو معدم يعاني من اقتصاد مدّمر ونظام خدمات اجتماعية منهيار. وفي عام 2012، تساءلت الأمم المتحدة عما إذا كانت غزة، بالنظر إلى مسارها، ستظل صالحة للعيش بحلول عام 2020⁽⁸¹⁾. وفي تقرير متابعة صدر في عام 2017، تبين للأمم المتحدة أن الحياة في غزة كانت تتدهور بسرعة تفوق ما كان متوقعاً⁽⁸²⁾. وفي عام 2020، قال منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية إن "معاناة السكان الهائلة" في غزة مستمرة⁽⁸³⁾.

55- وكان السبب الذي أعلنته إسرائيل لفرضها الإغلاق على غزة، وتسمية القطاع "أرضاً معادية" و"كياناً معادياً"، هو تاريخ حماس في التآمر لإطلاق صواريخ أو إطلاقها عشوائياً نحو مراكز مدنية في إسرائيل، وتنفيذ عمليات تفجير انتحارية تستهدف مدنيين إسرائيليين. وقد تحققت منظمات حقوق الإنسان من هذه الأعمال وأدانت عدم مشروعيتها⁽⁸⁴⁾. وأوضح المقرر الخاص أن هذه الممارسات تنتهك قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر استهداف المدنيين، وهي بذلك تشكل جريمة حرب⁽⁸⁵⁾.

56- ومع ذلك، اختارت إسرائيل، في سعيها للجم حركة حماس، استهداف سكان غزة كهدف متاح لها من خلال تدابير اقتصادية واجتماعية قاسية لإضعاف الدعم لحكم حماس. وترد هذه الحسابات الاستراتيجية، في جملة أمور أخرى، في تقرير داخلي لحكومة إسرائيل نشر في إطار دعوى قضائية في عام 2012، يشرح بالتفصيل عدد السعرات الحرارية التي يحتاج الفلسطينيون في غزة إلى تناولها لتجنب سوء التغذية⁽⁸⁶⁾. وخلصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة إلى أن السياسات المعلنة لحكومة إسرائيل في ما يتعلق بقطاع غزة "قبل وأثناء وبعد العملية العسكرية تشير على نحو متزايد إلى النية المبيتة لإلحاق عقاب جماعي بسكان قطاع غزة"⁽⁸⁷⁾.

57- وثمة هدف إضافي هام وراء إغلاق إسرائيل لغزة هو التعجيل بفصل غزة عن الضفة الغربية، تماماً كما تعتمد إسرائيل فصل الضفة الغربية عن القدس الشرقية. والغرض من خلق وترسيخ تجزئة هذه الأراضي - بالإضافة إلى القضاء على فرص إقامة اقتصاد فلسطيني قابل للاستمرار، ومنع الفلسطينيين من إقامة روابط جماعية وسياسية أكبر في ما بينهم، تغذي مجتمعاً قائماً بوظيفته - هو منع استقلال دولة

(81) انظر الموقع التالي: www.un.org/unispal/document/auto-insert-195081/.

(82) متاح على الرابط التالي: www.un.org/unispal/document/gaza-ten-years-later-un-country-team-in-the-occupied-palestinian-territory-report/.

(83) انظر الموقع التالي: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNSCO%20AHL%20Paper%20-2020June.pdf>.

(84) انظر الموقعين التاليين: www.hrw.org/report/2002/10/15/erased-moment/suicide-bombing-attacks-against-israeli-civilians، و www.amnesty.org/download/Documents/100000/mde150872004en.pdf.

(85) انظر الموقع التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=73D05A98B6CEB566C12563CD0051E1A0>, art. 85.

(86) انظر الموقع التالي: www.gisha.org/UserFiles/File/HiddenMessages/DefenseMinistryDocumentsRevealed.FOIAPetition.pdf.

(87) A/HRC/12/48، الفقرة 1934.

فلسطين⁽⁸⁸⁾. وكما قال رئيس وزراء إسرائيل، بنيامين نتانياهو، في عام 2019، رداً على انتقادات لقراره السماح لقطر بتمويل مشاريع البناء والمرافق في غزة: ”كل من يقف ضد إقامة دولة فلسطينية يجب أن يكون مؤيداً لتحويل الأموال إلى غزة، لأن الحفاظ على الفصل بين السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في غزة يساعد على منع قيام دولة فلسطينية“⁽⁸⁹⁾.

58- وفي عام 2005، أجلت إسرائيل جيشها ومستوطناتها عن غزة. وأعلنت خلال قيامها بذلك أنها لم تعد ملزمة بأي التزامات تجاه الفلسطينيين في غزة⁽⁹⁰⁾. ويتفق المقرر الخاص مع توافق الآراء الساحق في المجتمع الدولي على أن غزة لا تزال محتلة، وأن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بشأنها، وأن إسرائيل لا تزال تتحمل التزاماتها تجاه غزة بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بما يتناسب مع درجة سيطرتها⁽⁹¹⁾. وتمارس إسرائيل سيطرة شاملة على المعابر البرية في غزة (باستثناء معبر رفح مع مصر) وعلى مياهها ومجالها الجوي، وتسيطر على سجل السكان الفلسطينيين (مما يسمح لها بتحديد من هو من سكان غزة)، وتسيطر على الضرائب والرسوم الجمركية، وتوفر معظم الكهرباء والوقود في غزة، ويعاود جيشها الدخول متى أراد، وقد أنشأت مناطق كبيرة يمنع دخولها على جانب غزة من الحدود، وهي تتحكم في كل من وما يدخل غزة ويغادرها. ويرى المقرر الخاص أن ذلك يستوفي معيار ”السيطرة الفعلية“ بموجب القانون الدولي الإنساني، ويثبت أن إسرائيل لا تزال السلطة القائمة بالاحتلال⁽⁹²⁾.

59- وفي عام 2009، شدد مجلس الأمن على ”ضرورة ضمان تدفق السلع وتنتقل الأشخاص على نحو مستمر ومنتظم عن طريق معابر غزة“⁽⁹³⁾. وفي عام 2010، ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن إغلاق إسرائيل لغزة يشكل عقاباً جماعياً مفروضاً في انتهاك صريح للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني. ودعت إلى رفع الإغلاق فوراً⁽⁹⁴⁾. وفي عام 2016، قال الأمين العام بان كي-مون خلال آخر زيارة له إلى غزة: ”إن إغلاق غزة يخنق شعبها ويقضي على اقتصادها ويعيق جهود إعادة الإعمار. إنه عقاب جماعي يجب أن تكون هناك مساءلة بشأنه“⁽⁹⁵⁾. وذكرت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام 2019 أن ”الحصار كان له أثر مدمر على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في غزة وعلى حقوق الإنسان للسكان الذين يعيشون هناك“، وأوصت برفع الحصار فوراً⁽⁹⁶⁾. وطالب بإنهاء الإغلاق أيضاً كل من الاتحاد الأوروبي⁽⁹⁷⁾ والبرلمان الأوروبي⁽⁹⁸⁾.

(88) انظر الموقع التالي: <https://gisha.org/publication/11312>.

(89) انظر الموقع التالي: www.jpost.com/arab-israeli-conflict/netanyahu-money-to-hamas-part-of-strategy-to-keep-palestinians-divided-583082.

(90) انظر الموقع التالي: <https://mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/peace/mfadocuments/pages/revised%20disengagement%20plan%206-june-2004.aspx>.

(91) قرار مجلس الأمن 1860 (2009)؛ وقرار الجمعية العامة 11/74، وA/HRC/12/48، الفقرات 273-279.

(92) انظر الموقع التالي: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/WebART/195-200052?OpenDocument>.

(93) قرار مجلس الأمن 1860 (2009).

(94) انظر الموقع التالي: www.icrc.org/en/doc/resources/documents/update/palestine-update-140610.htm.

(95) انظر الموقع التالي: www.un.org/sg/en/content/sg/press-encounter/2016-06-28/secretary-generals-remarks-press-encounter.

(96) A/HRC/40/CRP.2، الفقرتان 193 و797.

(97) انظر الموقع التالي: https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage/42323/statement-hrvp-federica-mogherini-following-yesterdays-events-gaza_en.

(98) انظر الموقع التالي: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2018-0176_EN.html?redirect.

60- ويرى المقرر الخاص أن الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل تجاه سكان غزة المشمولين بالحماية ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي بموجب القانون الدولي. إذ لا يتحمل فلسطينيو غزة، البالغ عددهم مليوني شخص، المسؤولية عن أعمال حركة حماس وغيرها من الجماعات المقاتلة، ومع ذلك فقد تحملوا جزءاً كبيراً من العقاب، وكان ذلك بصورة متعمدة. ويبدو أن إسرائيل توافق على السماح بإيصال المتطلبات الإنسانية الأساسية إلى غزة (التي يقَدِّم جزء كبير منها من خلال المعونة الدولية)، ولكنها تتحكم بعد ذلك في فتح وإغلاق المجال في وجه أي مساعدة إضافية متواضعة أو نشاط اقتصادي، تبعاً للظروف. وتُذكر إسرائيل بأنه يُطلب منها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل "بأقصى ما تسمح به وسائلها" تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية⁽⁹⁹⁾.

61- ويمكن قياس المشاق الشديدة التي فرضها الإغلاق على الفلسطينيين في غزة في ثلاثة مجالات. أولاً، من الناحية الاقتصادية، يتواصل تراجع النمو في غزة باطراد. فقد انخفض نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 30 في المائة من 1 880 دولاراً في عام 2012 إلى 1 410 دولاراً في عامي 2019-2020. وارتفع معدل البطالة فيها من 30,8 في المائة في عام 2012 إلى 46 في المائة في عام 2019، وهو من بين أعلى المعدلات في العالم. وانخفضت النسبة المئوية لتلبية الطلب على الطاقة انخفاضاً شديداً من 60 في المائة في عام 2012 إلى 41,7 في المائة في عامي 2019-2020⁽¹⁰⁰⁾. ومن الناحية العملية، فإن النبض الاقتصادي الوحيد الذي لا يزال في غزة ناتج عن المساعدات الخارجية والتحويلات المالية، وهو ما شكل قرابة 100 في المائة من اقتصادها في عام 2014، وهو آخذ في التناقص منذ عام 2017.

62- وقد فرضت إسرائيل من جانب واحد قيوداً على استيراد السلع ذات الاستخدام المزدوج إلى الأراضي الفلسطينية منذ عام 1976 لأسباب أمنية معلنة. وفي السنوات الأخيرة، وسَّعت بصورة كبيرة نطاق تطبيقها لهذه السياسة. وفي عام 2018، كانت هناك قيود على 56 مادة - من ضمنها الأسمدة ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية - تطبق في كل من غزة والضفة الغربية، ولكن هناك 62 مادة إضافية - مثل الفولاذ المقوى، والإسمنت، والحصص، والألواح العازلة، والخشب المستخدم لتصنيع الأثاث - تطبق على غزة فقط⁽¹⁰¹⁾. وقد اعتبر البنك الدولي أن نظام الموافقة على السلع ذات الاستخدام المزدوج الذي تتبعه إسرائيل غير شفاف ومرهق، مشيراً إلى أن "إضافة مواد إلى القوائم وحذفها منها رداً على التغيرات السياسية والأمنية الفلسطينية تجعل لهذه القوائم دور الجزاءات الاقتصادية أكثر من كونها عملية أمنية ضرورية"⁽¹⁰²⁾. وقال البنك الدولي إن اقتصاد غزة لن يتعافى أبداً دون تخفيف كبير للقيود المفروضة على حركة البضائع والأشخاص⁽¹⁰³⁾.

(99) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 55 و56.

(100) انظر الموقع التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>، الجدول 1. أرقام نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هي بالقيمة الثابتة للدولار لعام 2015.

(101) انظر الموقع التالي: <http://documents1.worldbank.org/curated/en/942481555340123420/pdf/Economic-Monitoring-Report-to-the-Ad-Hoc-Liaison-Committee.pdf>.

(102) مجموعة البنك الدولي، Policy Notes "Unlocking the trade potential of the Palestinian economy"، (January 2017)، p. 29، يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://elibrary.worldbank.org/doi/abs/10.1596/29057>.

(103) انظر الموقع التالي: <http://documents1.worldbank.org/curated/en/413851537281565349/pdf/129986-REVISED-World-Bank-Sept-2018-AHLC-Report-final.pdf>.

63- وتعد مصائد الأسماك والزراعة في غزة - وكان كل منهما في السابق قطاعاً مزدهراً كثيف العمالة - مثالين رئيسيين على الأثر الشديد لنظام الإغلاق الإسرائيلي. فقد كانت اتفاقات أوسلو تخول الفلسطينيين صيد الأسماك في حدود 20 ميلاً بحرياً من الشاطئ، ولكن الواقع خلال معظم السنوات العشر الماضية أنه كان منطقة صيد مقيدة على امتداد ثلاثة إلى ستة أميال بحرية. ويعتمد مدى منطقة الصيد المسموح بها قبالة ساحل غزة اعتماداً كلياً على رد فعل إسرائيل على ما تعتبره تهديدات أمنية تشكلها حماس وغيرها من الجماعات المقاتلة، ولا يبدو أن له أي علاقة بالأنشطة التجارية للصيادين الفلسطينيين. وفي عام 2019، قلصت إسرائيل حجم منطقة الصيد بمقدار تسع مرات؛ وشمل ذلك إغلاقها بصورة تامة أربع مرات. ومنذ عام 2010، وقعت أكثر من 1 300 حادثة استخدمت فيها البحرية الإسرائيلية الذخيرة الحية، وأسفرت عن أكثر من 100 جريح، وخمس وفيات، و250 عملية مصادرة لقوارب صيد ومعدات أخرى. وحتى الوقت الحالي من عام 2020 وحده، وقع ما لا يقل عن 105 حوادث أطلقت فيها البحرية النار على قوارب صيد في غزة⁽¹⁰⁴⁾.

64- وفي ما يتعلق بالزراعة، فرضت إسرائيل منطقة محظورة شديدة الخطورة تمتد على مسافة تتراوح بين 300 و500 متر عن السياج المحيط بغزة. وجزء كبير من هذه المنطقة المحظورة تربة خصبة عالية القيمة، مما يحرم غزة من 35 في المائة تقريباً من أراضيها الزراعية. ونتيجة لذلك، يحجم المزارعون والمستثمرون عن الاستثمار في الدفيئات والإنتاج الحيواني ونظم الري والمحاصيل ذات القيمة العالية في مناطق تبعد أقل من 500 متر عن السياج الحدودي⁽¹⁰⁵⁾.

65- والقطاع الاجتماعي في غزة هو ثاني المجالات البارزة التي تأثرت سلباً بسياسة الإغلاق الإسرائيلية. وقد زاد عدد سكان غزة بنسبة 25 في المائة منذ عام 2012، ليصل إلى مليوني نسمة، ولكن مستويات المعيشة فيها انخفضت بشكل حاد. وذكر المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أن "غزة في عام 2020 لا توفر ظروفاً معيشية تقي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية"⁽¹⁰⁶⁾. وفي عام 2017، بلغ عدد سكان غزة الذين يعيشون تحت خط الفقر 53 في المائة (زيادة عن نسبة 39 في المائة في عام 2011)، ويتوقع البنك الدولي أن ترتفع هذه النسبة لتبلغ 64 في المائة⁽¹⁰⁷⁾. وارتفع معدل انعدام الأمن الغذائي من 44 في المائة من السكان في عام 2012 إلى 62 في المائة في عام 2018⁽¹⁰⁸⁾.

66- وباستثناء حالات محدودة جداً، لا يُسمح للفلسطينيين في غزة بالخروج من قطاع غزة عن طريق إسرائيل. والاستثناءات الوحيدة هي التجار، والمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج غزة، وموظفو المنظمات الدولية، والحالات الإنسانية الخاصة. (وفي الواقع، فقد كان السفر إلى غزة ومنها شبه معدوم منذ ظهور كوفيد-19 في آذار/مارس 2020). ودمرت إسرائيل مطار غزة وميناءها البحري التجاري، ولم يُسمح بإصلاحهما. وفي عام 2004، كان 43 500 فلسطيني في المتوسط يخرجون شهرياً من معبر

(104) المعلومات مقدمة من منظمة غيشاه - مسلك - مركز الدفاع عن حرية الحركة، ومركز الميزان.

(105) انظر الموقع التالي: www.ochaopt.org/content/humanitarian-impact-restrictions-access-land-near-perimeter-fence-gaza-strip.

(106) متاح على الرابط التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>.

(107) انظر الموقع التالي: <http://documents1.worldbank.org/curated/en/844141590600764047/pdf/Economic-Monitoring-Report-to-the-Ad-Hoc-Liaison-Committee.pdf>.

(108) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>.

إيريتز الخاضع للسيطرة الإسرائيلية؛ وبحلول عام 2018، انخفض المتوسط الشهري إلى 200 9⁽¹⁰⁹⁾. وتغلق إسرائيل بانتظام معبر إيريتز رداً على الإجراءات التي تقوم بها حماس أو غيرها من الجماعات المقاتلة، التي غالباً ما لا يكون لها أي علاقة بحاجة السكان الفلسطينيين في غزة للسفر.

67- وتستورد غزة ما يقرب من 85 في المائة من كهربائها من إسرائيل. وخلال معظم الفترة الممتدة من عام 2017 إلى عام 2019، خُفضت إمدادات الكهرباء إلى غزة إلى 4-5 ساعات يومياً لكل أسرة. وأدى ذلك إلى صعوبات كبيرة في ما يتصل بتبريد الطعام وطهيته، واستخدام التكنولوجيا، وتدبير الحياة المنزلية. وبفضل الزيادة الأخيرة في الأموال المقدّمة من قطر، زادت إمدادات الطاقة في غزة إلى نحو 11-13 ساعة يومياً⁽¹¹⁰⁾. وتؤدي الإجراءات العقابية لتخفيض الوقود التي اتخذتها إسرائيل لمواجهة التحديات الأمنية إلى انقطاعات متكررة في خدمات الرعاية الطبية، وتوفير المياه النظيفة والكهرباء للمنازل، ومعالجة مياه المجاري، لجميع السكان، دون أي مبرر أممي حقيقي⁽¹¹¹⁾.

68- وقد وصلت إمدادات المياه الصالحة للشرب في غزة إلى مرحلة يائسة: إذ لا يحصل سوى 10 في المائة من الفلسطينيين في غزة على مياه الشرب المأمونة من خلال الشبكة العامة (وهي نسبة تقل عن نسبة 98,3 في المائة في عام 2000)، وأكثر من 96 في المائة من طبقة المياه الجوفية في غزة - وهي المصدر الطبيعي الوحيد لمياه الشرب في القطاع - غير صالح للاستهلاك البشري بسبب التلوث بمياه البحر ومياه المجاري⁽¹¹²⁾. ويتطلب ذلك من معظم السكان شراء المياه المنقولة بواسطة الشاحنات، التي تكون ذات جودة متباينة ويمكن أن تكلف ما بين 15 و20 ضعف تكلفة المياه المستمدة من الشبكة العامة⁽¹¹³⁾. وقد أدى عدم القدرة على معالجة مياه الصرف الصحي - الذي يرجع في جزء كبير منه إلى انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة والتأخيرات الطويلة من جانب إسرائيل في السماح بدخول قطع البناء الضرورية إلى غزة التي تُستخدم لإصلاح محطات معالجة مياه الصرف الصحي الموجودة أو بناء محطات جديدة - إلى إلقاء أكثر من 105 ملايين لتر مكعب من مياه المجاري غير المعالجة يومياً في البحر الأبيض المتوسط ولفترة طويلة. وجميع هذه الاتجاهات هي من ناقلات الأمراض وتؤدي إلى تدهور مستويات المعيشة.

69- ثالثاً، لقد استنزف نظام الرعاية الصحية في غزة بشدة، وأصبح على وشك الانهيار بسبب الإغلاق والنزاعات المتصاعدة، على الرغم من تقاضي الأخصائيين العاملين فيه. وفي حزيران/يونيه 2020، كانت هناك إمدادات لأقل من شهر واحد من 232 صنفاً (45 في المائة من الأصناف) في قائمة الأدوية الأساسية الموجودة في مخزن الأدوية المركزي في غزة، واستنفدت 219 صنفاً (42 في المائة) بصورة كاملة⁽¹¹⁴⁾. وتصنف إسرائيل بعض المعدات الطبية الأساسية - بما في ذلك الماسحات الضوئية بالأشعة السينية ومكونات ألياف الكربون وراتنجات الإيبوكسي المستخدمة في معالجة الأطراف المتضررة - على

(109) انظر الموقع التالي: www.ochaopt.org/content/2018-more-casualties-and-food-insecurity-less-funding-humanitarian-aid.

(110) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>.

(111) انظر الموقع التالي: <https://gisha.org/updates/10159>.

(112) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>.

(113) انظر الموقع التالي: http://healthclusteropt.org/admin/file_manager/uploads/files/shares/Documents/humanitarian_needs_overview_2019.pdf.

(114) منظمة الصحة العالمية، Occupied Palestinian Territory Health Cluster Bulletin, 1 May-30 June 2020.

أنها مواد مزدوجة الاستخدام، مما يمنع أو يقيّد استيرادها⁽¹¹⁵⁾. وفرض الإمداد بالكهرباء على نحو متقطع ولا يمكن الاعتماد عليه تحديات كبيرة أمام تقديم الرعاية للحالات الحرجة في وحدات العناية المركزة، ووحدات حديثي الولادة، ووحدات الغسيل الكلوي، والإدارات المعنية بالصدمة النفسية والطوارئ⁽¹¹⁶⁾. وأدى حجم الإصابات غير المعتاد، التي تسبب كثير منها في حدوث صدمات نفسية، نتيجة إطلاق الجيش الإسرائيلي النار خلال مسيرة العودة الكبرى 2018-2019 - حيث أُدخل أكثر من 19 000 شخص إلى المستشفيات، وأصيب حوالي 8 000 بالرصاص (سبب العديد منها جروحاً دائمة خطيرة تتطلب علاجاً ورعاية على المدى الطويل)، وحدث آثار واسعة النطاق على الصحة العقلية - إلى إتهام كاهل نظام الرعاية الصحية⁽¹¹⁷⁾.

70- وجميع المرضى في غزة ملزمون بالحصول على تصاريح سفر من حكومة إسرائيل من أجل تلقي الرعاية في المستشفيات الفلسطينية في القدس الشرقية والضفة الغربية، أو في أي مكان آخر، بسبب تضائل قدرات القطاع الصحي في غزة، بما في ذلك نقص الخدمات المتخصصة والمعدات والأدوية والخبرات أو عدم توفرها. وعادة ما يكون هناك أكثر من 2 000 طلب للحصول على تصاريح خروج صحية من غزة تقدّم شهرياً إلى السلطات الإسرائيلية للموافقة عليها، ثلثها لمرضى السرطان. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو 2020، لم تُمنح الموافقة لثلث الطلبات⁽¹¹⁸⁾.

71- وقد تأثرت أجور الأخصائيين الصحيين بصورة سلبية نتيجة استمرار الإغلاق، والانقسام السياسي بين الفلسطينيين، والقيود المفروضة على جمع الإيرادات للسلطات العامة. ويتلقى موظفو وزارة الصحة أقل من نصف رواتبهم المتعاقد عليها، وهو ما أسهم في سعي العديد منهم للحصول على وظائف جديدة خارج غزة. فقد غادر أكثر من 200 طبيب في عام 2018 وحده⁽¹¹⁹⁾. وعلى أساس نصيب الفرد، تراجع نصيب الفرد من عدد الأطباء والمرضات وأسرّة المستشفيات باستمرار منذ عام 2012⁽¹²⁰⁾.

هاء - احتجاز الجثث

72- ترفض إسرائيل بانتظام الإفراج عن جثث المقاتلين والمدنيين الفلسطينيين لتسليمها إلى أسرهم للقيام بإجراءات الدفن والوداع. وبدلاً من ذلك، كانت تحتفظ بالجثث وتقوم بتخزينها أو دفنها في مقابر لا يكشف عن مكانها. وذكر مركز بتسيلم أن إسرائيل كانت تحتجز، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2019، جثث 52 فلسطينياً⁽¹²¹⁾. وتحتفظ إسرائيل بالجثث لتستخدمها كورقة مساومة للإفراج عن جثث الإسرائيليين التي تحتجزها الجماعات المقاتلة الفلسطينية، وفي مقدمتها حماس. وقد أصدر وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك أمراً في عام 2016، في أعقاب هجوم بأسلحة نارية في تل أبيب، يقضي بعدم إعادة جثث المهاجمين "لردع

(115) معلومات مقدمة من منظمة المعونة الطبية للفلسطينيين.

(116) TD/B/EX(68)/4، الفقرة 40.

(117) انظر الموقع التالي: http://healthclusteropt.org/admin/file_manager/uploads/files/shares/Documents/humanitarian_needs_overview_2019.pdf

(118) انظر الموقع التالي: www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO-PatientVoices_2_Final.pdf?ua=1&ua=1

(119) انظر TD/B/EX(68)/4.

(120) يمكن الاطلاع عليه من الرابط التالي: <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/paper-ad-hoc-liaison-committee-2-june-2020-office-united>

(121) انظر الموقع التالي:

https://www.btselem.org/routine_founded_on_violence/20191022_hcj_greenlights_holding_palestinian_bodies_as_bargaining_chips

المهاجمين المحتملين وأسره⁽¹²²⁾، وانتقد وزير عدل إسرائيلي سابق هذه السياسة مؤخراً، مشيراً إلى أن "رفض تسليم الجثث يحفز الجانب الآخر على القيام بسلوك مماثل"⁽¹²³⁾.

73- وينص القانون الدولي على وجوب أن تعامل رفات الموتى من المقاتلين باحترام وكرامة. وتتص اتفاقيات جنيف على أن الجيش ملزمٌ بتيسير إعادة جثث الموتى ورفاتهم إلى أوطانهم⁽¹²⁴⁾. وعلى وجه التحديد، تنص المادة 114 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ما يلي:

تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى⁽¹²⁵⁾.

74- وفي عام 2016، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون، أن احتجاز الجثامين يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي ولا يتسق أيضاً مع التزامات إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال عملاً باتفاقية جنيف الرابعة⁽¹²⁶⁾.

75- ويرد الأساس القانوني لاحتجاز الجثث في المادة 133 من لائحة الدفاع (في حالة الطوارئ)⁽¹²⁷⁾، التي تجيز للقائد العسكري الاحتفاظ بجثث الموتى من المقاتلين. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، قضت محكمة العدل العليا، بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد، بأن سياسة ورقة المساومة غير قانونية، لأن المادة 133 لا تأذن على وجه التحديد للقائد باحتجاز الجثث⁽¹²⁸⁾. وذكرت المحكمة أن الاتحاد الروسي هو الطرف الوحيد، إلى جانب إسرائيل، الذي يحتجز جثث الموتى من المقاتلين، وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر هذه الممارسة غير قانونية⁽¹²⁹⁾.

76- ومع ذلك، قررت المحكمة العليا في وقت لاحق إعادة النظر في هذه السياسة، وكانت هيئة المحكمة مؤلفة من سبعة قضاة. وفي أيلول/سبتمبر 2019، نقضت المحكمة، في قضية *عليان*، سابقة عام 2017 وأيدت ممارسة احتجاز الجثث بأغلبية 4-3 أصوات. وكتبت رئيسة المحكمة، إيستر هابوت، أن الهدف الموضوعي من لائحة الدفاع (في حالة الطوارئ) هو توفير أدوات فعالة لدولة إسرائيل لمكافحة الإرهاب وحماية أمن الدولة. وعلى الرغم من أن احتجاز الجثث ينتهك حقوقاً أساسية من قبيل الكرامة الإنسانية والحياة الأسرية، رأت القاضية أن المصلحة العامة في استعادة جثث القتلى من الجنود الإسرائيليين تفوق ذلك⁽¹³⁰⁾. ووفقاً لمركز بتسيلم، فإن حكم المحكمة "يتعارض مع المبدأ الأساسي للتفسير القضائي، الذي يتطلب انتقاء الخيار الأقل إضراراً بحقوق الإنسان وسيادة القانون". وأضاف المركز أن

(122) انظر الموقع التالي: www.haaretz.com/israel-news/lieberman-seeks-to-fast-track-demolition-of-terrorists-homes-1.5393808.

(123) انظر الموقع التالي: www.al-monitor.com/pulse/originals/2019/11/israel-palestinians-hamas-islamic-jihad-bodies-exchange-deal.html.

(124) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130؛ والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، المادة 34.

(125) انظر الموقع التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule114.

(126) A/71/364، الفقرة 25. كان الأمين العام يشير إلى المادتين 27 و30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(127) (27 September 1945) Palestine Gazette, No. 1442, Supplement No. 2, p. 1093، بصيغته المعدلة.

(128) انظر الموقع التالي: www.jlac.ps/details.php?id=nwjkfoa1502y4xxtgq2tv.

(129) [الحكم الصادر في قضية *سابانشييفا ضد روسيا*]، Sabanchiyeva v. Russia (application No. 38450/05)، judgment of 6 June 2013، يمكن الاطلاع عليه من الرابط <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-120070>.

(130) انظر الموقع التالي: www.jlac.ps/details.php?id=nwjkfoa1502y4xxtgq2tv.

ظروف الاحتلال "تسوغ تعزيز حماية السكان، ومع ذلك تستخدم المحكمة صلاحياتها في المراجعة القضائية لتعزيز سلطة الدولة، بما في ذلك استخدامها تدابير مفرطة في القسوة" (131).

واو - حظر التجول والقيود المفروضة على حرية التنقل

77- حرية التنقل حق أساسي من حقوق الإنسان، مكرس في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو عنصر أساسي من عناصر الحرية، ومرتبب ارتباطاً متأسلاً بالحق في المساواة والحق في الكرامة الإنسانية. وتكفل المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أن يتمتع الأشخاص المحميون الخاضعون للاحتلال بحماية حقوقهم الفردية، رهنأً بواجب الدولة القائمة بالاحتلال في ضمان الأمن والنظام العام بموجب المادة 43 من لائحة لاهاي. وكما هو الحال في جميع حقوق الإنسان، ينبغي تطبيق هذا الحق بمعناه الواسع وبسماحة، وينبغي تفسير الاستثناءات تفسيراً ضيقاً.

78- وطوال فترة الاحتلال، تتحكم إسرائيل في حرية التنقل وتقيدها من خلال فرض حظر التجول القصير والطويل الأجل على المجتمعات المحلية الفلسطينية، وذلك من خلال نظام متزايد التعقيد من الحواجز المادية ونقاط التفتيش والطرق الالتفافية، ومن خلال شروط إدارية شاملة للحصول على التصاريح. وتبرر إسرائيل هذه التدابير بأنها ضرورية للحفاظ على الأمن، سواء من أجل حماية مستوطناتها غير القانونية البالغ عددها 250 مستوطنة في الضفة الغربية أو للسيطرة على السكان المتدمرين والنازعين للتحدي. وفي الضفة الغربية، تستخدم إسرائيل حالياً أكثر من 590 عقبة دائمة ثابتة (مثل نقاط التفتيش وأكوام التراب وبوابات الطرق) لإدارة أو عرقلة تنقل الفلسطينيين، كما تستخدم بصورة متكررة نقاط التفتيش المتنقلة أو المؤقتة. وعلى الرغم من أن إسرائيل عززت مؤخراً نظام مراقبة التحركات الذي وضعته بغية تقليل درجة الاضطرابات في بعض مناطق الضفة الغربية، فإن القيود التي تفرضها حالياً لا تزال تشكل خرقاً للقانون الدولي، ولا تزال تمثل تدخلاً شديداً في الحليل وفي المناطق المتضررة من الجدار (132).

79- والعقبة الرئيسية التي تعترض التنقل ضمن الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، هي الجدار، الذي يقع 85 في المائة منه ضمن الأرض المحتلة، والذي تعتبره محكمة العدل الدولية غير قانوني (133). ويشق الجدار طريقه المتعرج مقسماً المجتمعات المحلية والمدن والأراضي الزراعية والممتلكات الفلسطينية. وهو يشكل تحدياً خاصة للمزارعين الفلسطينيين الذين يعيشون على أحد جانبي الجدار وتقع أراضيهم الزراعية على الجانب الآخر منه. ويجب على هؤلاء المزارعين وأسرهم وعمال الزراعة لديهم الحصول على تصاريح خاصة من إسرائيل للمرور عبر البوابات ونقاط التفتيش إلى مزارعهم. وأفادت تقارير الأمم المتحدة بأن السنوات الأخيرة شهدت ثلاثة اتجاهات مثيرة للقلق، وهي: انخفاض كبير في إصدار هذه التصاريح، وانخفاض الفترة الزمنية التي يمكن فيها للمزارع أن يعتني بالأرض، وتناقص عدد المرات التي تُفتح فيها البوابات ونقاط التفتيش عند الجدار للسماح للمرور إلى الأراضي الزراعية (134).

(131) انظر الموقع التالي:

www.btselem.org/routine_founded_on_violence/20191022_hcj_greenlights_holding_palestinian_bodies_as_bargaining_chips

(132) انظر الموقع التالي: www.ochaopt.org/content/longstanding-access-restrictions-continue-undermine-living-conditions-west-bank-palestinians

(133) انظر الموقع التالي: www.icj-cij.org/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf

(134) انظر الموقع التالي: www.ochaopt.org/content/longstanding-access-restrictions-continue-undermine-living-conditions-west-bank-palestinians

رابعاً - الاستنتاجات

80- العقاب الجماعي أداة للسيطرة والهيمنة تتعارض مع سيادة القانون الحديثة. فهو يتعارض مع المبدأ القانوني الأساسي القائل بأن المذنب وحده هو الذي ينبغي أن يعاقب على أفعاله، بعد أن تثبت مسؤوليته من خلال إجراءات قانونية عادلة. ويرد حظر العقاب الجماعي في جميع النظم القانونية تقريباً في جميع أنحاء العالم. ولا يمكن لأفعال تقوم بها قلة، تحت أي ظرف من الظروف، أن تبرّر معاقبة الأبرياء، حتى في منطقة من مناطق النزاع أو في ظل الاحتلال أو في أوقات السخط الشعبي والتحديات الأمنية. وكما في حالة التعذيب، لا توجد استثناءات يُسمح بها في القانون لاستخدام العقاب الجماعي. وكما في حالة التعذيب، فإن استخدام العقاب الجماعي ينتهك القانون والأخلاق والكرامة والعدالة، ويلطخ يد كل من يمارسه.

81- ويقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال واجب الحفاظ على النظام والسلامة العامة، ولها الحق في معاقبة الأفراد الذين يخالفون القوانين المعمول بها. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الممارسات والقوانين والإجراءات متسقة مع المعايير العليا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وبناء على ذلك، يجب أن يُدار الاحتلال من خلال نهج قائم على مراعاة الحقوق، وألا يخضع إلا للمتطلبات الأمنية الفعلية والحقيقية. ووراء هذه المسؤوليات التي تركز على الحقوق، هناك درس لا يحصى من دروس التاريخ، وهو أن السلطة القائمة بالاحتلال التي تتجاهل التزاماتها الرسمية تجاه السكان المحميين أو تتجاهل واجبها الملزم بإنهاء الاحتلال في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، لن تغذي إلا المقاومة الشعبية والتمرد. وكلما استخدمت تلك السلطة تدابير غير عادلة وغير قانونية - مثل العقاب الجماعي - للحفاظ على حكمها الأجنبي، ازداد نطاق التحدي الذي تنتشر بذوره.

خامساً - التوصيات

82- يوصي المقرر الخاص بأن تمتثل حكومة إسرائيل للقانون الدولي والإجماع الدولي من خلال إنهاء احتلالها المستمر منذ 53 عاماً للأرض الفلسطينية على نحو كامل وسريع. ويوصي المقرر الخاص كذلك بأن تتخذ حكومة إسرائيل التدابير الفورية التالية:

- (أ) التخلي عن ضم القدس الشرقية وخطط ضم أجزاء أخرى من الضفة الغربية؛
- (ب) إنهاء مشروع الاستيطان، في امتثال تام لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334(2016)؛
- (ج) التفاوض بحُسن نية مع دولة فلسطين لإعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير وفقاً للقانون الدولي؛
- (د) ضمان حماية الأفراد الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) ضمان المساءلة الكاملة في صفوف قواتها العسكرية والأمنية عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية؛
- (و) ضمان الالتزام الصارم بمتطلبات القانون الدولي لدى استخدام القوة من قبل قواتها العسكرية والأمنية عند مواجهة المظاهرات والاحتجاجات، بما في ذلك قصر استخدام الأسلحة الفتاكة على الظروف التي تنطوي على تهديد وشيك بإصابة خطيرة أو بالموت؛

(ز) إنهاء جميع التدابير التي ترقى إلى مستوى العقاب الجماعي، بما في ذلك إنهاء كل من: إغلاق غزة، وجميع القيود المفروضة على حرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وعمليات الهدم العقابية للمنازل، وإجراءات إلغاء الإقامة على سبيل العقاب، وخفض الاستحقاقات، وإغلاق المدن على سبيل العقاب، وجميع حالات التأخير في إعادة الجثامين من أجل دفنها.

83- ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي باعتماد التوصية التي أصدرها مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2017، وطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تستخدم صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 96(أ) من ميثاق الأمم المتحدة للحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الالتزام القانوني الذي يقع على إسرائيل بإنهاء الاحتلال، والالتزامات القانونية التي يتحملها المجتمع الدولي والصلاحيات التي يتمتع بها لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب.

84- وينبغي للمجتمع الدولي، تمشياً مع الالتزامات القانونية الدولية التي تحترم مسؤولية الدول، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المضادة والجزاءات، لضمان احترام إسرائيل لواجبها بموجب القانون الدولي بإنهاء الاحتلال.